

الاستغفر في كل امور من يدي ظهره و عليه الصلاة والسلام الى حين وفاته
في الجاهلية والاسلام فيما كان من شأن امته وما لبها من تركته مع الجاهلية
التي كانت حاسب ما هو مدركي معلوم ومثل ذلك جليلة السعيدة وحتى الايمان
وحسن البعثة التي جعل الايمان بدعها علمها خضر من حينها وما هو من ذلك
معلوم وكان مشيئة عليه الصلاة والسلام حيث ما مني ظهرت البركات مع ذلك
كله وحسن وضع عليه الصلاة والسلام ليله المباركة ظهر في ذلك كله من
الخيرات والبركات حسا ومعنا كما هو مشقول معروف وما تسانت القدر في
انه عليه الصلاة والسلام لا يولد من بيت ولا يولد من منبر وانه بالضرورة
يكثر تروده عليه الصلاة والسلام بين المدينتين فالجمعة التي اعطى اذا كان
من مسنة واحدة بمباشرة او بواسطة حيوان او غيره تفضل البركة ولا
تدفع مع كثرة تروده عليه الصلاة والسلام في الجمعة الواحدة من الارض في اليوم
الواحد طول عمره من وقت هجرته الى حين وفاته فلا يبقى لها من الترفع بالشيء
الى حالها الا ما وصفتنا وهو انها كانت من الجمعة وتعود اليها وهي الان مسقطا
وللعامل فيما مثلها ولو كانت من مسنة يمكن ان يكون ارتفاع من هذه في هذه الدار
كان لهذا الامامة ما تدبر في حياها فان احسن من الامامة بان يقول ينبغي ان
يكون ذلك للدينين كما لا ينعلم عليه الصلاة والسلام كان يظنوا بقدهم
بما افاضوا به انه قد حصل للدينين تفضل يحصل لغيرهم من ذلك ان يراى
سقا كما اخبر عليه الصلاة والسلام مع ما شاركت فيه الجمعة المذمومة من سقمها
من الاجابة وتلك الفتن العظام والتفضل الله عليه وسلم اول ما يقع لاهلها يوم القيام
وان ما كان به من الوفا والجراف عتقا وانه يورث في طعامها وسراياها واشيا كثيرة
كان التقصير لها بسبب ما اشترى اليه ولا بان تروده عليه الصلاة والسلام
في المسجد فغيبه التراب في المدينة نفسها وتروده عليه الصلاة والسلام فيما بين
المينر والبيت الكثر ما سواه من سائر المساجد فالجنت تأكد بالاعتراض لا يجازى
البركة متناسبة لتكرار تلك الخطوات المباركة والقرب من تلك المنفعة
المرتفعة لاحقا فبه الاهلي ولله اعلم بالصورة فالمدنية ارفع المدن والمسجد
ارفع المساجد والبعثة ارفع البقعة فضيفة معلومة وحجة ظاهرة موجودة
انتهى وقال الخطابي المد من هذا الحديث الترفع في سكنى المدينة وان
من لازم ذكر الله في مسجد اهل بيته ورضة الجنة وسقي يوم القيام من
الحوض العتيق وتقدم في الخصاص من مقصد الحج اجت من بعد ذلك
وعند مسان من حد يثاب ابن عمر رضي الله عنهما ان يرسوا الله صلى الله عليه
وسلم قال صلاة في مسجد في هذا افضل من التي صلاة فيها سواه الا المسجد

الحرم

الحرم وهذا اختلف العلماء في المراد بهذا الاستثناء على حسب اختلافهم في مكة
والمدينة اذ افضل فذهب سفيان بن عيينة والشافعي واجمعة في اصح
الروايات عن ابن وهيب ومطرف بن ابي نوح عن ابن جبره الثلاثة من المالكية
وحكاة الساجي عن عطاء بن ابي رباح والمدين والكويتيين وحكاة ابن عبد
البرقع عمرو بن علقم وابن مسعود وابن الدرداء وابن الزبير وفتادة
وجاهر العلماء ان مكة افضل من المدينة بان مسجد مكة افضل من مسجد المدينة
لان الامانة تشرق بفضل العادة وما على غيرها كما يكون العباد فيهما
مخصوصة ويدخل ابن عبد البر ان يرى عن مالك ما يدل على ان مكة
افضل الارض كلها قال ولكن المشهور عن اصحابه في مذهبهم تفصيل هو
المدينة انتهى وقال مالك المدينة ومسجدها افضل وما اخرج به اصحابنا
لتفصيل مكة حديث عبد الله بن الحر انه سئل عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو واقفي على راحته يقول والله انك خير ارض الله واخيرا اليه
ولو لا اني اخرجت منك ما خرجت قال الترمذي حسن صحيح وقال ابن عبد البر
هذا الصريح الاثار عنه صلى الله عليه وسلم قال وهذا انا طاع ومحل الخلق انتهى
فعند الشافعي والجمهور ومعناه اي الحديث الا المسجد الحرام فان الصلاة
فيه افضل من الصلاة في مسجد في وعند مالك وموافقيه الا المسجد الحرام
فان الصلاة في مسجد في تفضله بدون الالف وعلى عبد الله بن الزبير قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد في افضل من التي صلاة فيها
سواه من المسجد الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام افضل من ماية
صلاة في هذا وراه احمد وابن خزيمة وابن حبان في صحيحه وزاد يحيى في
مسجد الكوفة والبخاري واللفظه صلاة في مسجد في هذا افضل من التي في
صلاة فيها سواه الا المسجد الحرام فانه يتردد عليه ماية قال السدي واسأله
صحيح وما يستدل بها المالكية ما ذكره ابن حبيب في الواضحة المتصلة اليه
عليه وسلم قال صلاة في مسجد في كالصلاة فيها سواه وجمعه في مسجد في
كالق جمع فيها سواه وريضان في مسجد في كالق رمضان فيها سواه ومذهب
عمر بن الخطاب وحسن الصحابة والثلثة الذين كان له الخاصي عاصمات
المدينة افضل وهو احد الروايات عن احمد وجمهوره ان الموضع الذي
ضم اعضاه الشريفه صلى الله عليه وسلم افضل منها في الموضع الكعبة
كان له ابن عباس والباقي والخاصي عاصم بن بل نزل الحاج النبي كما ذكره السنن
السبعة وفيه في فضل المدينة عن ابن عمير الحنبلي انما افضل من العرش
وصريح الفاكهاني في تفضيلها على السموات والفضة واقول انما افضل

الحرم